

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / سيد صلاح حسين مصطفى

بناحية همفرس بولاق الذكور محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاضلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الإدارة الهندسية بحى بولاق الذكور بمحافظة الجيزة

رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بنشاط بيع وذبح وتجهيز وتعبئة دواجن «مجزر دواجن» :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعنى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٣٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ :

وعلى كتاب قطاع تسمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٦٧٤٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ :

قرار

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / سيد صلاح حسين مصطفى

بناحية همفرس - بولاق الذكور بمحافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين باشا